منه الدلو وجب قبوله وان وهب ثمن الماء او الدلو فلا لعظم المنة
ويجب شراؤه بثمن المثل ان وجده ولم يحتج اليه الرابع لو وجد ماء
لا يكفي يستعمله ثم يتيمم على الاصح لان الميسور لا يسقط بالمعسور
كالجرح وقيل الناقص كالمعدوم كالرقبة وعليه الامامان قلنا
الاول راجح لتماثل العلة والحكم الخامس لو صب الماء في الوقت
او وهبه او باعه لا لغرض وتيمم قضى على الاظهر لعصيانه السادس
لو اضل الرحل وتيمم لم يقض وان اضل فيها او نسي او وجد بيرا على
القرب قضى على الاصح للندور والتقصير ولو ادرج وجهل فلا
الثالث ان يحتاج الى ماء معه لعطش محترم حالا او مآلا مسئلة
لو مات صاحب الماء وعطش رفيقه يممه وغرم الثمن لان المثل لا يكون
له غالبا **فرع** لو وصى بماء للاولى به قدم العطشان ثم من
تنجس على الاظهر اذ لا بدل له ثم الميت لانه آخر عهده ثم الحايض
ثم الجنب الا ان يكفي للوضوء فقط كيلا يضيع والمالك مطلقا اعلى
العطشان الثالث ان يخاف من استعماله هلاك نفسه او عضو
او منفعة وكذا بطوء برء او شينا فاحشا على الاصح والاصل فيه قوله
تعالى وان كنتم مرضى مسئلة لو القى الجبيرة على منخلع او وضع لصوقا
على جرح مسح بالماء على الاصح مستوعبا لا مقدرا كالخف على الاظهر
لترقب امله وتيمم على الاصح كما لو لم يكن لقوله عليه فيمن شج
فاغتسل ومات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة
ويمسحها ويغسل ساير جسده **فرعان** آ تيمم الجنب
متى شاء والمحدث عند غسل العليل على الاظهر لان تمامه به فيحصل
الترتيب

الجنب وجله والمحدث عما بعده ب لو توهم الاندمال ففتح وطابق كان
كما لو نزع الخف والا فالاظهر انه لا يعيد التيمم بخلاف ما لو توهم الماء
فان طلب الاندمال غير واجب

الفصل الثاني

في كيفيته
واركانه خمسة الاول نقل تراب طاهر خالص غير مستعمل وفيه
مسئلتان الاولى لو تعرض للريح او ردها على الوجه لم يكف لانه
امر بقصد التراب والمسح منه وذلك انما يتحقق بالنقل ولو نقل
او نقل من عضو آخر كفى وقيل لا من اليد لانها كعضو قلنا لا والا
لما وجب الترتيب بينهما **فرع** لو امر غيره ويممه جاز على
الاظهر لان فعل نائبه كفعله لظهور اثره فيه بخلاف الصلوة
الثانية اختلف النص في الرمل والاولى حمل الجواز على غباره
والاظهر الجواز بالمشوي لانه باق على حقيقته لا بالمشوب وان
قل خليطه على الاظهر بخلاف الماء فانه بلطافته يرد مواده
ولا بالمستعمل وهو الملتصق بالممسوح والمتناثر عنه وقيل لا يرفع
الحدث قلنا يرفع المنع الثاني نية استباحة الصلوة مع النقل مستدامة
الى مسح الوجه وفيه مسئلتان الاولى لا تجزي نية رفع الحدث اذ لا يرفعه
قيل يرتفع باعتبار فريضة قلنا لو ارتفع لما بطل بالوجدان
قبلها الثانية لو نوى استباحة الفرض والنفل ابيحا له وكذا لو نوى
الفرض لان النفل تابع او الصلوة على الاظهر لعموم اللفظ وقيل
يحمل على النفل كما في الصلوة قلنا ذلك للتعذر وان استباح
النفل ابيح وحده لان المتبوع لا يتبع وقيل ولا ينفرد قلنا و
الحاجة قد تمس اليه وحده **فرع** لو نوى استباحة فرضين

Copyright © King Saud University